وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية السيد الأستاذ الدكتور/ كمال الجنزورى - رئيس مجلس الوزراء ، وبحضور السيد الأستاذ/ رفعت محمد حسن - وزير القوى العاملة والهجرة .. تم بتاريخ الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٧/٢٤ إبرام اتفاقية عمل جماعية بمقر الهيئة العامة للاستثمار بين كل من :

أولاً - شركة إسكندرية للإطارات ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ كريم جداس بصفته العضو المنتدب للشركة . **(طرف أول)**

ثانيًا - النقابة العامة للكيماويات ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ توفيق فوزى عبد السلام - رئيس النقابة العامة ، والسيد الأستاذ/ أحمد عبد التواب - نائب رئيس النقابة العامة ، وبحضور السيد الأستاذ/ أحمد محمد قنديل - رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة . **(طرف ثان)**

تمهيد

فى ضوء الاحترام المتبادل بين إدارة الشركة والعاملين بها والمصالح المشتركة لكل منهما ، ورغبة من الطرفين فى إنهاء كافة المشاكل المعلقة بينهما فى مناخ من الحوار الهادئ والبناء للوصول إلى تسوية ودية بشأنها واستكمال مسيرة الإنتاج .

وتأكيداً من الطرفين على أن يكون الحوار البناء هو السبيل الوحيد لإقامة علاقة عمل متوازنة بينهما مستقبلاً ، وعلى احترامهما لأحكام القانون والقنوات الشرعية التى يتعين عليهما اتباعها قبل اتخاذ أى إجراءات قد تؤثر بالسلب على مصلحة أيًا منهما ....

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً لها .

(المـادة الثانية)

وافقت الشركة على اقتراح العاملين بمد نطاق الرعاية الصحية إلى أسرة العامل (الزوجة والأولاد) شريطة عدم زيادة نفقات الرعاية الصحية التى توفرها الشركة للعامل وزوجته وأبنائه مجتمعين عن التكلفة السنوية المقررة للعامل الواحد والتى تبلغ حاليًا (١٩٥٥) جنيهًا لكل عامل ، على أن تتكفل اللجنة النقابية بالشركة بتقديم عروض لإدارة الشركة تضمن تمتع أسر العاملين بالرعاية الصحية وبنفس التكلفة التى تتحملها الشركة حاليًا ، وفى حدود الموازنة التخطيطية التى تقرها الشركة لهذا البند سنويًا فى الأعوام القادمة .

(المـادة الثالثة)

أما فيما يتعلق بكيفية احتساب الأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافية وقواعد حساب نصيب العمال فى الأرباح ، وقواعد حساب العلاوة الخاصة لعام ٢٠١١ ، ونظراً لاستمرار الخلاف فى تفسير القواعد القانونية ذات الصلة بالموضوعات المشار إليها فقد تقرر اتخاذ الإجراءات القانونية الواردة بقانون العمل لفض منازعات العمل الجماعية من وساطة وتحكيم فى حالة تعذر المفاوضة الجماعية مع استمرار الطرفين فى تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ والمشار إليه فى البند التاسع من هذه الاتفاقية .

(المـادة الرابعة)

بشأن قواعد احتساب الخصم من حوافز الإنتاج بسبب التالف ، فقد تم الاتفاق على أن تعقد جلسة بالمصنع بين إدارة الشركة والعمال يتم فيها شرح تلك القواعد طبقًا لما هو معمول به فى السنوات السابقة .

(المـادة الخامسة)

قررت الشركة سحب قرارها الخاص بإنهاء عقود عمل كل من :

١ - السيد/ أحمـد محمـد قنـديل - رئيس اللجنة النقابية .

٢ - السيد/ أشرف على العشماوى - نائب رئيس اللجنة النقابية .

٣ - السيد/ محمـد سعيد جـرانـة - عضو اللجنة النقابية .

٤ - السيد/ أشـرف حسـين محمد - فنى إنتاج .

٥ - السيد/ شـعبان عبـد اللطيـف - فنى إنتاج .

وعودتهم إلى العمل فوراً تقديراً من الشركة للحريات النقابية ، وتطلعًا لقيام اللجنة النقابية بالشركة بدور إيجـابى يؤدى إلى زيادة الإنتاج من أجل مصلحة الشركة والعمال فى آن واحد .

(المـادة السادسة)

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك وافقت إدارة الشركة على أن يتم تسوية عدد (٤٣) يومًا من أيام الإضراب عن العمل للعمال والبالغ (٥٠) يومًا ، وذلك على النحو التالى :

عدد (٢٠) يومًا تخصم من رصيد الإجازات السنوية المستحقة للعامل .

أجر عدد (٢٠) يومًـا تؤدى للعمـال كسلفة على أن يتم خصمها من أجر العمـال اعتباراً من شهر سبتمبر ٢٠١٢ على أقساط شهرية متساوية لمدة ستة أشهر .

أجر عدد (٣) أيام منحة من الشركة للعمال .

(المـادة السابعة)

وافق الطـرفـان على أن يتم التنـازل من جانب كل طرف من الطرفين عن الدعـاوى أو الشكاوى أو المحاضر أو البلاغات المقامة من كل منهم ومن العمال فى مواجهة الطرف الآخر خلال الفترة من ٢٠١٢/٥/٣٠ وحتى تاريخه .

(المـادة الثامنة)

تلتزم النقابة العامة للكيماويات واللجنة النقابية للعاملين بالشركة بفض الإضراب ودعوة العمال لإعادة تشغيل المصنع بكامل طاقته اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٧/١٩ ، وتأكيداً على حسن النوايا والرغبة فى تعويض الشركة عن الخسائر التى تكبدها الأطراف جراء توقف العمل ، تعهد الطرفان على تنفيذ ما جاء بهذه الاتفاقية بما يتفق والقانون وحسن النية ، وأكدا على التعاون والاحترام المتبادل والامتناع عن كل ما من شأنه تعطيل العمل بالمنشأة أو تهديد أمنها وسلامتها أو الإساءة إلى إدارة الشركة .

(المـادة التاسعة)

استمرار الطرفين فى تنفيذ الاتفاقية المبرمة بينهما بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ تحت رعاية القوات المسلحة المصرية والتى تنتهى فى ٢٠١٤/٣/٢٨ ، وتعتبر ما ورد بهذه الاتفاقية مكملاً لما تم الاتفاق عليه بتاريخ اليوم .

(المـادة العاشرة)

تحررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ ، نسخة بيد كل طرف ، وثلاث نسخ بوزارة القوى العاملة والهجرة لاتخاذ إجراءات نشر وقيد وإيداع هذه الاتفاقية طبقًا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)
(إمضـــاء)	**(إمضـــاء)**